

## ٢٧. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيان

عبدالله الغنيان

حدثنا تهيبن ابن حرب حدثنا مشد عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يتقون به من وراء الحجرة قال رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

باب المأموم ياتمر بالامام اوحى الى ثم ذكر الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حجرته فجاء قوم فصلوا في صلاته وهذا كان في رمضان وكان صلى الله عليه وسلم - [00:00:27](#)

يخشى ان تفرض صلاة التراويح او قيام شهر رمضان على الامة ثم لا يستطيعون القيام بذلك فيهلكوا ولهذا كان يصلي وحده وصلى في حجرته لا يراه احدا وهذا ذكر العلماء انه - [00:00:54](#)

احتملوا شيئين احدهما انه صلى في بيته لان الحجرة قالوا في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم. كما قال الله جل وعلا الذين ينادونك من وراء فترات يعني بيوت ازواجه صلوات الله وسلامه عليه - [00:01:22](#)

وكان لكل زوج من ازواجه حجرة المعنى الثاني انه كان له حصر في المسجد في رمضان يفتشره في النهار فاذا صار الليل صار حجرة يصلي في وصلى التراويح اول ليلة فجاء قوم ليلة الثانية واهتموا به وصلوا من خلفه - [00:01:46](#)

اجرة يصلون بصلاة وفي الليلة الثالثة كثروا فصلوا بهم وفي الليلة التي بعدها الناس اليه حتى ضاق المسجد فلم يخرج اليهم ولم يصلوا فلما سئل عن ذلك قال قد علمت - [00:02:28](#)

موقفكم ولكن خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا فصار الناس فصار الناس يصلون في رمضان وحدانا وجماعات هنا وجماعة هنا والانسان وحده استمروا على ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:53](#)

وفي زمن ابي بكر رضي الله عنه اختلافته عمر رأهم متوسعين كل جماعة تصلي وحدها افرادا يصلون وحدهم اذا جمعهم على امام صارت سنة مع انها سنة ثابتة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:16](#)

ولكن جمعهم على امام واحد هو الذي فعله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وفي هذا دليل على ان الامام اذا كان بينه وبين المأموم حائل فان هذا لا يؤثر على الائتمان به - [00:03:42](#)

الاهتمام به جائز وللفقهاء في هذا تفصيلات فاذا كان الامام والمأموم في المسجد فانه يكفي في ذلك ان رؤية من خلفه او سماع التكبير يكفي في الاهتمام في ذاتك اما اذا كان المأموم خارج المسجد - [00:04:04](#)

او كلاهما خارج المسجد هناك ايضا تفصيلات اخرى ولكنها لم يرق عليها دليل وهذا الدليل يدلنا على ان الامام اذا كان بينه وبين المفهوم فائد وامكن الاهتمام به اما بسماع صوته - [00:04:30](#)

او برؤية الصفوف او باتصالها ان الاهتمام جائز ان الصلاة صحيحة سواء كان المأموم داخل المسجد او خارجه قال ابو داود حدثنا محمد ابن عبيد ابن سليمان ابن داود المعنى قال حدثنا حماد بن زيد - [00:04:54](#)

حدثنا ايوب هندافع ان ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه باب الصلاة بعد الجمعة قال ابو داود حدثنا محمد ابن عبيد وسليمان ابن داود المعنى قال حدثنا حماد ابن زيد حدثنا ايوب عن - [00:05:19](#)

ان ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة مقام فدفعه وقال اتصلي الجمعة اربعة؟ وكان عبدالله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:41](#)

هذا سنة الجمعة والسنة البعيدة يعني الصلاة بعد صلاة الجمعة هي سنة جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم جواب انها سنة جعلها

وامر به صلوات الله وسلامه عليه بخلاف القبليّة - [00:06:02](#)

فان الصلاة قبل الجمعة لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من فعله ولا من قوله وانما جاء الامر بمطلق التطوع كما مر في حديث ابي هريرة السابق - [00:06:30](#)

الذي يقول فيه من اغتسل وبكر من الجمعة ودنا من الامام وصلى ما كتب الله له ثم انصت طلع الامام غفر له ما بين جمعته الجمعة المقبلة وزيادة ثلاثة ايام - [00:06:56](#)

فهذا المقصود به صلاة التطوع المطلق وليست سنة للجمعة اما السنة البعدية فثبت في هذا الحديث وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته - [00:07:22](#)

ولهذا كان ابن عمر يفعل ذلك وغيره من الصحابة يصلون بعد صلاة الجمعة ركعتين على انها سنة سنة للجمع وفي هذا ايضا ان يصل الانسان صلاته بصلاة تطوع في مكانه - [00:07:47](#)

ودون فصل بكلام او فعل واشبه ذلك فان هذا مكروه لانه يوهم انه يصلي الجمعة اربعة وهذا باطل وهذا الذي انكره عبد الله ابن عمر ودفع الرجل الذي قام يتنفل - [00:08:14](#)

مكانه بعدما سلم صلاة الجمعة وهذا ليس في صلاة الجمعة فقط بل هذا في سائر الصلوات مر معنا عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الذات وسيأتي انها لا توصد - [00:08:39](#)

صلاة الصلوات المكتوبة لصلاة تطوع اذا سلم قام على الفور يتطوع في مكانه ان يفصل بين صلاته وتطوعه بكلام او فعل. فعليه ان يتقدم او يتأخر ثم يصلي او يتكلم ويفصل - [00:09:03](#)

صلاة الفريضة عن التطوع حسب ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد حدثنا اسماعيل اخبرنا ايوب عن ناسا قال كان ابن عمر يقيم الصلاة قبل الجمعة. ويصلي بعدها ركعتين في بيته. ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:30](#)

لو كان يفعل جاد قوله ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. المقصود اسم اشارة ذلك صلاة الركعتين في البيت اما اطالة الصلاة قبل صلاة الجمعة فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:09:54](#)

ولم يثبت ذلك عنه انما هذا حسب ما مر في حديث ابي هريرة هو تطوع مطلق اذا صلى الانسان قبل صلاة الجمعة ما تيسر اربع او ست زمان عشر او اكثر او اقل - [00:10:17](#)

فان هذا تطوع مطلق وليس سنة للجمعة ان الجمعة ليس لها سنة قبلها حينما جاء الامر صلاة التطوع مطلقا فان اكثر الانسان فهو خير وفضل وكلما اكثر الانسان من الصلاة - [00:10:42](#)

فهو خير له الصلاة خير موضوع واستفد منها ما شئت وهذا يكون لمن يأتي مبكرا فاذا خرج الامام وصعد على المنبر لا تجوز الصلاة حينئذ الصلاة في هذا الوقت منكرة - [00:11:08](#)

البدعة من البدع وكل بدعة ضلالة وانما عليه من ينصت ويستمع بما يقوله الامام كما جاءت الاحاديث في ذلك الا الداخل الى المسجد اذا دخل الانسان الى المسجد في هذا الوقت - [00:11:32](#)

وقت ما يكون الامام يخطب فلا يجوز له ان يجلس حتى يصلي ركعتين عليه ان يتجاوز فيهما كما مر يعني يخففهما حتى يفرغ ويستمع الذي يقوله الخطأ قال ابو داود حدثنا الحسن الطائي - [00:11:56](#)

حدثنا عبد الرزاق اخبرنا بن جريج اخبرني عمر ابن عطاء ابن ابي الفؤاد ان نافع ابن جبير ارسله الى السائب ابن يديه ابن اخت نبي اسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة. فقال صليت معه الجمعة في المقصورة - [00:12:22](#)

فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد بما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصبها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك - [00:12:43](#)

الا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم او تخرج حتى يتكلم او يخرج التي ذكرها اول ما صنعها معاوية رضي الله عنه وهي حجرة تبني في وسط المسجد خلف المنبر والسبب في ذلك - [00:13:03](#)

انه عدا عليه احد الخوارج فطعنه وهو يصلي صلاة الفجر ما امر باتخاذ هذه المقصورة حماية المعتدي ذلك ان الخوارج في زمنه لما صار وقت امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:13:31](#)

على ان يقتلوا الثالث علي ابن ابي طالب معاوية وعمرو بن العاص تتواعد على ذلك في ليلة واحدة كل واحد منهم ذهب اليه واحدا من هؤلاء وقدر ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:14:01](#)

يقتل فيه تأمرهم فقتل تلك الليل قتله عبدالرحمن ابن ملجم عليه من الله ما يستحق واما معاوية فان الذي ذهب اليه ضربه بسلاحه فلم يؤثر فيه انما جرح وان عمرو ابن العاص - [00:14:28](#)

وقدر انه تلك الليلة كان مريضا فلم يخرج الى الصلاة وانما استخلف رجلا يقال له خارجا فقتله الخارج قتل هذا الخليفة يظنه عمرا فبعد ذلك امر معاوية رضي الله عنه ان تتخذ المقصورة خوفا - [00:14:55](#)

من هؤلاء الخوارج ونحوهم الذين يخرجون ليفسدوا في الارض فصارت سنة للامراء يتخذونها في وسط المسجد لحمايتهم فهذه المقصورة التي ذكره كان يصلي فيها هو ومن يشاء الصلاة فيها اذا كان لغرض صحيح - [00:15:21](#)

وصارت في المسجد لا بأس به فهذا يذكر انه صلى معاوية رضي الله عنه في المقصورة فلما سلم الامام وذهب معاوية الى بيتي ثم ارسل اليه يخبره ان هذا الفعل الذي فعله منهى عنه - [00:15:49](#)

وروى له الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لها ان توصل صلاة بالصلاة دون ان يتكلم الانسان او يخرج وهذا ليس بالجمعة خاصة كما وانما هو مطلق - [00:16:15](#)

فلا يجوز للانسان اذا سلم الامام ان يقوم وهو في مكانه يصلي نافلة ان هذا صح النهي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء ينهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:16:38](#)

ففعله ذنب يجب تركه قوله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء يأتوا منه ما استطعتم النهي يجب ان يجتنب كله مطلقا اما الامر فيعلق بالاستطاعة - [00:17:00](#)

قال ابو داود حدثنا محمد ابن عبد العزيز ابن ابي رزمة المروثي اخبرنا الفضل ابن موسى عن عبد الحميد ابن جحر ابن جعفر عن يزيد ابن ابي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدمها فصلي اربع واذا - [00:17:28](#)

كانت المدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلي ركعتين ولم يصلي في المسجد فقليل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ظاهر هذا الحديث ان عبد الله ابن عمر - [00:17:52](#)

رضي الله عنه ينسق ما فعله في مكة والمدينة انه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان في مكة اذا فرغ من الصلاة قام من مكانه الى مكان اخر وصلى ركعتين ثم - [00:18:11](#)

غير مكانه ايضا وصلى اربعة فهذه ست ركعات يصلها بعد الجمعة واما اذا كان في المدينة فانه اذا سلم صلاة الجمعة فرغ من ذلك رجع الى بيته فصلي ركعتين ويقول بعد هذا كله - [00:18:33](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك والصحيح ان قوله كان يفعل ذلك راجعا الى فعله في المدينة فقط اما فعله في مكة كما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:58](#)

صلى ركعتين واربع بعد الجمعة لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في مكة هو لم يدخل مكة الا بعد ما هاجر في عمره التي اعتمرها وهي اربع - [00:19:18](#)

لم يعتمر الا اربع مرات صلوات الله وسلامه عليه واحدة منها مع حجته وحجته كانت الجمعة يوم عرفة. ولم يصلي الجمعة وانما صلى الظهر والعصر جمعا مسجدا نمرة كما هو متفق عليه بين العلماء - [00:19:42](#)

واما في غزوة الفتح فانه لم يذكر انه صلى الجمعة وكذلك في عمرة القضية وكذلك عمرته بعد الفتح الذي هي العمرة الرابعة التي اعتمرها من الجعران بعد رجوعه من غزوة - [00:20:12](#)

والطائف كما صح انه بل لم يذكر انه صلوات الله وسلامه عليه صلى الجمعة في مكة لهذا يتبين لنا ان قول عبد الله ابن عمر في هذا الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك - [00:20:35](#)

انه راجع الى فعله في المدينة فقط يعني قوله قول نافع وكان اذا صلى في المدينة رجع الى بيته ف صلى ركعتين ثم يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك - [00:21:00](#)

هذا هو الذي صح وبهذا يتبين لنا ان الصلاة بعد الجمعة تكون ركعتين وتكون اربعا وتكون ستة اذا صلى الانسان ذلك انه سنة كان الصحابة يفعلونه وجاء كما سيأتي ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بذلك - [00:21:20](#)

واما فعله صلوات الله وسلامه عليه فانه لم يثبت الا انه صلى ركعتين بيته بعد الجمعة قال ابو داود حدثنا احمد ابن يونس حدثنا جهيم وحدثنا محمد بن الصباح ابن الصباح البسام - [00:21:54](#)

حدثنا اسماعيل ابن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال من كان مصليا بعد فليصلي اربعة وتم حديثه وقالت يونس اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعة. قال فقال لي ابي يا بني - [00:22:18](#)

ان صليت في المسجد ركعتين ثم اتيت المنزل او البيت ف صلى ركعتين هذا مثل ما سبق انه السنة بعد الجمعة ان يصلي اذا انصرف قبل الصلاة في المسجد صلى في بيته ركعتين وان صلى في المسجد صلى اربعة - [00:22:45](#)

وان جمع بين ذلك صارت له ست يعني صلى اربعا في المسجد فاذا وصل الى بيته صلى ركعتين كما امر به الصحابي رضي الله عنه في هذا الحديث يعني يجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله - [00:23:09](#)

في قوله انه امر ان يصلي اربعا بعد الجمعة وفعله صلوات الله وسلامه عليه انه صلى في بيته ركعتين قال ابو داود حدثنا الحسن ابن علي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن السحري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول - [00:23:30](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الجمعة ركعتين في بيته قال ابو داود وكذلك رواه عبدالله ابن دينار عن ابن عمر قال ابو داود حدثنا ابراهيم ابن الحسن حدثنا حجاج بن محمد عن ابن زويج اخبرني عطاء انه رأى ابن عمر يصلي - [00:23:50](#)

بعد الجمعة ماتوا عن مصلاه. الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير. قال فيركع ركعتين قال ثم يمشي انفس من ذلك ويركع اربع ركعات. قال قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك - [00:24:13](#)

قال مرارا قال ابو داود ورواه عبد الملك ابن ابي سليمان ولم يتمه تابوا صلاة صلاة العيدين قال ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد عن حمير عن انس قال قدم رسول الله - [00:24:33](#)

صلى الله عليه وسلم المدينة. ولهم يوم ان يلعبون فيهما. فقال ما هذان اليوم ان؟ قالوا كنا نلعب وفي الجاهلية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم - [00:24:54](#)

فيهما خيرا منهما يوما اضحى ويوم الفطر باب صلاة العيدين سمي العيد لانهما عيدان بالسنة وليس للمسلمين تداعيات غيرهما ولهذا انكر الرسول صلى الله عليه وسلم من الانصار حينما قدم المدينة وهم - [00:25:13](#)

يلعبون في يومين كانت الى اعياد الجاهلية وقال ان الله ابدلكم عيد الاضحى وعيد الفطر والعيد اسم بما يعود ويتكرر بعود السنة او الشهر اول اسبوع وكذلك عاود الفعل والتردد اليه واعتياده - [00:25:42](#)

الاسلام قد قيد اهله بافعالهم وعباداتهم وسلوكهم وكل ما اتصلوا بحياتهم الدين الذي جاءهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم ونهاهم ان يقتبسوا فعلا او عادة من غيرهم واخبر ان هذا من المحرمات - [00:26:20](#)

التي تحرم عليه وعظم ذلك حتى قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم والتشبه يكون بالفعل الخارجي الظاهر بافعال يفعلها الانسان وحده او مع غيره ويكون بما يلبسه - [00:26:57](#)

او يسكن او يركبه او يأكله اقتدى لعدوه في ذلك وقد تشبه به تشبها ظاهريا ويقول التشبه في الباطن بان يعجبه فعلهم ويود ذلك ويميل اليه في باطنه ثم قد مثلا يؤثر هذا على سلوكه الخارجي وتصرفاته - [00:27:33](#)

فيكون منه وقد تحشر معهم وقد نهانا الله جل وعلا ان نفعل شيئا من ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبالي في مخالفة الكفار

فما يفعلون شيئا الا ويخالفهم فيه - 00:28:08

بل نهى عن اشيء قد لا يعرفها الانسان لانها تشبه به ما ثبت في صحيح مسلم حديث عمرو بن عبسة حينما جاء مسلما ثم سأله عن الصلاة فاخبره باوقات الصلاة واوقات النهي - 00:28:29

واخبره ان الصلاة بعد صلاة الفجر ممنوعة محرمة وكذلك بعد صلاة العصر يعني عند طلوع الشمس وعند غروبها وعلل ذلك بقوله فان الشمس تطلع بين قرن الشيطان ويسجد لها حينئذ الكفار - 00:28:57

وهذا امر عام لكل مسلم ولو لم يعلم ان الكفار يسكتون له ولو لم يعلم ان احدا يتجه الى الشمس عن المشابهة مجرد مشابهة وان كانت غير معلومة فكيف اذا علمت - 00:29:24

لهذا قال صلى الله عليه وسلم بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذلة والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم يقول العلماء اقل ما يقال في هذا الحديث - 00:29:47

ان التشبه الكفار حرام والا فظااهره انه كفر انه يجعل الانسان منهم ومن تشبه بقوم فهو منهم من المؤسف ان نجد المسلمين يتأسون بالكفار من اليهود والنصارى في اعيادهم التي اصبحت - 00:30:13

لا حصر له في كل شهر عيد وربما في الشهر مرارا اعياد مبتدعة والمسلمون ليس لهم الى الاعياد عيد الاضحى وعيد الفطر كما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - 00:30:43

فان الله ابدلكم بخير منهما عيد الاضحى وعيد الفطر ثم في هذا الحديث ما يدلنا على ان الفرح وقت العيد انه مسنون مشروع لان الرسول صلى الله عليه وسلم وجدهم يلعبون - 00:31:04

ويظهرون الفرح ما امره من يكون هذا عيد الاضحى وعيد الفطر ولكن لا يجوز ان يكون بباطل وان يكون بامر مناف للاخلاق الاسلامية انما يظهر الفرح لانه كمل طاعة اداها شكرا لله جل وعلا - 00:31:26

ولان الله من عليه حتى اطلال عمره وصل الى من ادرك العيد وما اشبه ذلك مما فيه شكر النعمة واظهارها واظهار السرور بذلك هذا هو المسنون ثم صلاة العيد حكمها انها واجبة - 00:31:52

لان الرسول صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك وامر به فامر كما سيأتي اخراج النساء الى العيد يخرجن ويسمعن الذكر حتى من كان لها عذر ايضا او نفاس او ما اشبه ذلك - 00:32:22

انه فانها تخرج وتعتزل المصلى وتحضر دعوة المسلمين وتؤمن على الدعاء وتكبر تكبيرهم تعلى وتذكر الله بذكرهم حتى يصيبها نصيبها من الاجر الذي يعطيه الله جل وعلا الخائفين اليه في ذلك اليوم - 00:32:48

ان ذلك اليوم يسمى يوم الجوائز الرب جل وعلا يوزع جوائزه على عباده وجوائزه لا تشبه جوائز المخلوقين جوائز عظيمة ولهذا سن الخروج له. المقصود ان صلاة العيد واجبة كثير من الفقهاء يقول انها فرض كفاية - 00:33:13

لما ما مر معنا في الصلاة سابقا حديث الرجل الذي جاء يسأل عن الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع - 00:33:41

الجواب عن هذا ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلوات التي تتكرر في اليوم والليلة اما هذه فتكون في السنة مرة والمخاطب بيضاء اهل البادية الذين لا تجب عليهم صلاة العيد - 00:34:07

صلاة العيد واجبة على اهل القرى واهل المدن المسافرين او الرحل الذين لا يستقر بهم القرار في مثل بيوت انما كل وقت يكونون في مقام هؤلاء ليس عليهم لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد - 00:34:29

وقت الخروج الى العيد حدثنا قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا الرحيمي قال خرج عبدالله بن وزير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس - 00:34:55

في يوم عيد فطر او اضحى. فان قرأت طاء الإمام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح عبد الله بن نظر صلاة عيد بعد مضي زمن الخلفاء الراشدين - 00:35:17

وكان في ذلك الوقت العادة التي مشى عليها الناس ان الذي يتولى صلاة العيد وصلاة الجمعة هم الامراء امير البلد هو الذي يتولى الصلاة قد حصل ما حصل من المخالفات مخالفت السنة - [00:35:38](#)

الصحابه رضوان الله عليهم كانوا ينكرون كل خلاف كل امر يحدث مخالفا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وان قال وفي هذا تأخر الامام عن اداء الصلاة فانكر عليه عبد الله ابن قص - [00:36:04](#)

تأخرا واخبر انه وقت ما خرج ذلك الامير لاداء الصلاة انهم قد فرغوا من الصلاة وسيأتي ان صلاة عيد الفطر يكون بعد ارتفاع الشمس بمقدار رمحين في مرأى العين واما صلاة الاضحى فتكون بعدما ترتفع الشمس مقدار رمحه - [00:36:31](#)

صلاة عيد الاضحى اعجل من صلاة عيد الفطر وذلك لان السنة في عيد الفطر الا يذهب الانسان الى المصلى حتى يأكل شيئا ليأكل تمرات واما عيد الاضحى فالسنة ان يذهب قبل ان يأكل - [00:37:07](#)

وان يكون اكله من الاضحية اذا رجع من المصلى يذبح اضحيته ويأكل منها هكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل المكان المناسب تعجيل صلاة عيد الاضحى وتأخير صلاة عيد الفطر قليلا وكذلك - [00:37:37](#)

حتى يتمكن الناس في عيد الفطر من تفريط الصدقة صدقة الفطر ان وقت تفريقها المستحب المختار ان يكون بعد صلاة الفجر الى صلاة العيد ولكن يجوز ان يخرجها قبل هذا - [00:38:01](#)

في يوم او يومين انما الافضل ان يخرجها في هذا الوقت فصار تأخيرها قليلا حتى يفرغ الناس من ذلك ويجتمعوا ثم قوله وذلك وقت التسبيح يعني يقصده بالتسبيح صلاة الضحى - [00:38:26](#)

الانسان لا يصلي مع طلوع الشمس وانما ينتظر حتى ترتفع قليلا فاذا ارتفعت قليل حلت الصلاة وجاز اما مع الطلوع طلوعها فان الصلاة منهى عنه فهذا معنى قوله وذلك وقت التسبيح. نعم - [00:38:53](#)

باب خروج النساء في العيد قال ابو داود حدثنا حدثنا موسى ابن اسماعيل. حدثنا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى ابن عتيق وهشام في اخرين عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:20](#)

ان نخرج نوات القدور يوم الجمعة ان نخرج ان نخرج نوات الحضور يوم العيد قيل فالخير قال يشهدن الخير قيل قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع؟ قال تلبسها صاحبها طائفة من - [00:39:43](#)

هذا فيه الامر لاخراج النساء وذوات القدور المقصود بهن الابكار البالغات بانهن والقدر هو الستر الذي يكون في البيت لانهن يتسترن ويستحجن هذا من المبالغة بان النساء كلهن يخرجن وذلك - [00:40:16](#)

في حضور الخير والخير هنا المقصود به الفضل الذي يحصل للخارجين الى الصلاة مما سبق ذكره من جوائز الرب جل وعلا التي يوزعها على عباده الذين يخرجون الى ذكره في المصلى - [00:40:50](#)

انه جاء في الحديث انه اذا كان ذلك اليوم تنزل الملائكة ملائكة تنزل من السماء ينادي في السكك يا امة محمد اخرجوا الى رب جواد كريم اذا خرجوا واجتمعوا في مصلاهم - [00:41:11](#)

بهم الرب جل وعلا ملائكتهم. ويقول ما جزاء الاجير اذا وفى اجره يقولون يا رب ان يوفى اجره يقول جل وعلا اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول انصرفوا مغفورا لكم - [00:41:35](#)

وهذا من اعظم الجوائز بل هذا هو افضلها على الاطلاق اذا رجع الانسان مغفورا له يصبح الرب جل وعلا راضيا عنه فان لقيه في بعد هذا حديث موسى في الثوب - [00:41:56](#)

حدث قال ابو داود يعني ان من كان عليها عذر من النساء من حيض او نفاس انها لا تكون في وانما يعتزلن مصلى المسلمين هو يجلسن يسمعن الكلام والذكر هو يشاركنا - [00:42:16](#)

المسلمين في التكبير والتهليل والتحميد والذاكر وبذلك يحصل لهن من الاجر والثواب لا يحشر للحاضرين ان هن معذورات فهذا المقصود بالاعتزال اعتزال لان المسجد لان المصلى مثل المسجد والمسجد لا تدخله الحائض - [00:42:45](#)

ثم كونها تخرج وقد اعطتها صاحبته من جلبابها او ثوبها. يدلنا على انها يجب عليها ان تستتر والا تخرج الا متسترة محتشمة ان لم تجد ما تستتر به فانه تسن - [00:43:16](#)

لمن لاختها او جارتها ان تعيرها ما تستتر به فان لم تجد ولو لم تجد شيئا الا ان تؤتي عليها من جلبابها الذي عليها. كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:43:48](#)

في هذا الحديث وهذا يدلنا على التأكيد في خروجهن لما في ذلك من الفضل والتأكيد على التستر يتسترنا ويجتنبن مواقع الفتن قال ابو داود حدثنا النخيلي حدثنا جهين حدثنا عاصم ابن حفصة - [00:44:10](#)

ام عطية قالت كنا نؤمر بهذا الخير قالت والحيض يكن خلف الناس. فيكبرن مع الناس قال ابو داود حدثنا ابو وليد يعني واسلم قال ان تذكر الله جل وعلا تكبير وتهليل وتسبيح - [00:44:38](#)

وانما منعت من قراءة القرآن ما دامت حافظا او نفسا اما ما عدا ذلك من الذكر ذكر الله جل وعلا فانه يستحب لها ولا يجوز لها ان تعرض عن الله جل وعلا - [00:45:04](#)

ينبغي ان تذكر الله جل وعلا والا تغفل عن ذكره فان الغافل عن ذكر الله جل وعلا يتسلط عليه الشيطان كلما ذكر الانسان ربه جل وعلا تحسن بذكره الشيطان ومضاده - [00:45:23](#)

فان الذكرى حصن حصينه يتحصن به الانسان من الشيطان قال ابو داود حدثنا ابو وليد يعني ومسلم حدثنا اسحاق عثمان حدثني اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن عطية عن جدتي ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الانصار في البيت - [00:45:45](#)

وارسل الينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام. فقال انا رسول رسول صلى الله عليه وسلم اليكن وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض والعرق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز. وامرنا - [00:46:19](#)

ان نخرج في العيدين ونخرج الحيض والعواتق العواتق هن ذوات القدور كما سبق والمرأة العاتق هي التي بلغت او قاربت القلوب فهي عاتق بمعنى انها قد بلغت مبلغ النسب وهذه - [00:46:43](#)

هي التي يتطلع الانظار اليها وقد تكون محلا للفتنة ومع ذلك امر باخراجها بحضور العيد فهذا يدلنا على ان حضور العيدين مؤكد هذا بالنسبة للنساء فكيف الرجال الرجال يجب عليهم - [00:47:12](#)

ان يحضروا صلاة العيدين وبهذا استدل العلماء على وجوب حضور الصلاة صلاة العيدين على الرجال حيث امر النساء صلاتهن في بيوتهن افضل كما اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن هذا امر خاص - [00:47:39](#)

السبب هو ما سبق ثم ان الخروج مقيد بما هو معلوم من قواعد الشرع وكلياته ان لا ان لا يترتب على طلب هذا الخير وهذا الفضل ما هو اعظم منه ضررا - [00:48:05](#)

ترتب عليه ضرر او خوف من الفتنة الخروج لا يجوز واما قوله صلى الله عليه وسلم نهاهن عن اتباع الجنائز ولان ذلك خاص بالرجال وقلنا رقيقات ضعيفات يحملهن رقهن وضعفهن على ما لا يجوز - [00:48:31](#)

من النياحة والجزع اظهار السخط وما اشبه ذلك وكذلك ايضا يهين عن زيارة القبور لاجل هذه العلة واما كونه ليس عليهن جمعة فهذا يدلنا على ان الامر باخواتهم خاص بالعيد - [00:49:06](#)

واما الجمعة انه اخبر انه ليس عليهن يعني لا تجب عليهن ولكن اذا حضرن الجمعة فانهن يصلين مع الناس جمعة كما يصلي الرجال اما اذا لم يحضرن فيصلين ظهرا - [00:49:32](#)

اربعا انه ليس عليهن جمعة وان جمعهن في بيت وارسال عمر رضي الله عنه رضي الله عنه اليهن يخبرهن بانه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهن فهذا للمبايعة - [00:49:57](#)

وهذا ما يظهر انه بعد غزوة الفتح ان قول الله جل وعلا يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبياعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الى اخر الاية نزلت في - [00:50:20](#)

ذلك الوقت وكانت مبايعته صلى الله عليه وسلم نساء بهذه الآية يتلو عليهن هذه الآية فاذا التزمنا ما فيه بائعهن ومبايعته لهن بالكلام وما كان صلى الله عليه وسلم يصافح امرأة - [00:50:39](#)

سيأتي في رواية لهذا الحديث ان عمر وقف خلف الباب فخطبهن وتلا عليهن هذه الآية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على الا يشركن بالله شيئا لا يسبقن ولا يزني ولا يأتين بهتان يفتريه بين ايديهن - [00:51:03](#)

وارجلهن ولا يعصينك في معروف بايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم عليهن هذه الآية ثم يقول مد يده بين ايديهن فهذا مد يد بدون مصاب لقد وكان عمر خارجا بابهن - [00:51:28](#)

داخل البيت وكان يخاطبهن ويكلمهن من الخارج رجل لا يجوز له ان يصافح امرأة اجنبية لا يجوز ان تلتقي بشرته ببشرته ولا رجليها ولا غير ذلك واما ما جاء ان عمر رضي الله عنه - [00:51:53](#)

وضع على يده ثوبا فبايعهن فهذا رواية ضعيفة لم يثبت ذاك ثابت انه لم يفعل ذلك وانما المبايعة بالكلام هذا امر عام سواء كانت المرأة ذات صلة بالانسان وهي محرمة عليه - [00:52:24](#)

يا ابنة العم وابنة الخال او زوجة الاخ او ما اشبه ذلك او كانت بعيدة اجنبية فانه لا يجوز له ان اصافح ولا يجوز ان يمس شيئا من بدنها حتى - [00:52:55](#)

المرأة مثلا لو قدر انها تموت بين رجال ولو كانوا من اقاربك ولو كان ابنها او والدها وليس معهم امرأة تغسلها فانه لا يجوز له ان يرمموها ثم يدفنوها لو لا يجوز للرجل الوقوف مباشر المرأة - [00:53:17](#)